معلول و علّت

١.استحالة شرط متأخّر

عبارت مرحوم مظفر

أما في (شرط المأمور به) فإن مجرد كونه شرطا شرعيا للمأمور به لا مانع منه، لأنه ليس معناه إلا أخذه قيدا في المأمور به على أن تكون الحصة الخاصة من المأمور به هي المطلوبة. و كما يجوز ذلك في الأمر السابق و المقارن فإنه يجوز في اللاحق بلا فرق. نعم **إذا رجع الشرط الشرعي إلى شرط واقعي** كرجوع شرط الغسل الليلي للمستحاضة إلى أنه رافع للحدث في النهار **فإنه يكون حينئذ واضح الاستحالة** كالشرط الواقعي بلا فرق.

عبارت شرح

قوله (ره) (فإنه يكون حينئذ واضح الاستحالة ...).

القول: الوضوء و الغسل رافعان للحدث و هذا مما لا اشكال فيه و انما الكلام في معنى ذلك فنقول يحتمل احتمالان.

الأول: ان الوضوء رافع تكويني للحدث الموجود خارجا في روح الانسان. فيكون الوضوء و الغسل علتين تكوينيتين لإعدام الموجود حقيقة و خارجا في روح الانسان. فهو بمنزلة التوبة التي تطهر قلب الانسان من الرجس تطهيرا واقعيا.

الاحتمال الثاني: **ان الوضوء ليس علة تكوينيه و لا الحدث موجودا خارجيا و انما الحدثيه حكم شرعي و يكون الوضوء رافعا اعتباريا لهذا الحكم الشرعي فيكون قولنا (الوضوء رافع للحدث) قانون اعتباري شرعي**.

و اما على الاحتمال الأول فلا شك في استحالة ان يكون الوضوء و الغسل علة لوجود الطهارة قبلهما لوضوح استحالة تقدم المعلول على العلة. كما يستحيل ان يكون النار يوم الخميس علة الاحراق الحاصل يوم الاربعاء.

و اما على الاحتمال الثاني فيكون (الوضوء رافع للحدث) حكم وضعي فيرجع البحث في جواز ان يكون الوضوء المتأخر رافعا للحدث المتقدم الى البحث في جواز الشرط المتأخر في الاحكام الوضعية اذ لا فرق بين الشرط المتأخر في الحكم الوضعي و بين الموضوع المتأخر كما يأتي بيانه.

ظهر ان حكم المصنف (ره) بوضوح استحالة ان يكون الوضوء رافعا للحدث المتقدم مبني على التمسك بالاحتمال الأول مع ان الانصاف ان الاحتمال الأول بعيد عن الواقع.[1]

٢. امتناع تقدم المعلول على العلة

اجازة عقد فضولي

[(مسألة ٩): الإجازة كاشفة عن صحة العقد الصادر من الفضولي]

(مسألة ٩): الإجازة كاشفة عن صحة العقد الصادر من الفضولي من حين وقوعه، فتكشف عن ان المبيع كان ملكا للمشتري و الثمن ملكا للبائع من زمان وقوع العقد فكأن الإجازة وقعت حين العقد لا ان تكون ناقلة بمعنى: كونها شرطا لتأثير العقد من حين وقوعها و كأن العقد وقع حين الإجازة (74).

(٧٤) هذه احدى المسائل التي اضطربت فيها الأقوال و تشتت الاحتمالات حتى صارت من المشكلات و العويصات عندهم منشأها إنه إن قلنا بحصول الملكية بالعقد قبل الإجازة يلزم تقدم المعلول على العلة و تأثير المعدوم- و هو الإجازة- في الموجود و هو الملكية. و إن قلنا بحصول الملكية بعد الإجازة و بعد الإنشاء بزمان يلزم تأخر المعلول عن العلة بزمان بعد صيرورة الإنشاء كالعدم، مع انه الأصل الأصيل في العقود كلها فضولية كانت أو غيرها، فكيف يؤثر مع العدم. و اذا الإشكال جعل الافهام حيارى و الأفكار خاتر كل مدبر فمن قائل بأن الشرط تعقب العقد للإجازة. و من قائل بالكشف الحقيقي المحض و لا ريب في كونه خلاف ظواهر الأدلة و من قائل بالكشف الحكمي و هو الذي يظهر من المشهور، و بعض الاخبار الخاصة كصحيح قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في وليدة باعها ابن سيدها و أبوها غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه فجاء سيدها فخاصم سيدها الآخر، فقال: وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال عليه السّلام: الحكم أن يأخذ وليدته و ابنها فناشده الذي اشتراها، فقال له:

خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ البيع لك فلما رآه أبوه قال له: أرسل ابني قال لا و اللّه ، و أيضا دفع إشكال أن أرسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه» و تقدم المعلول على العلة بناء عليه إن شاء اللّه.

و من قائل بالكشف عن الرضاء التقديري و هو مقارن. و الدليل على كفاية أصل الرضاء التقديري حتى يكون الكشف عنه كافيا و كان جوابا عن الإشكال.

و من قائل بالكشف بنحو اللم أي: كشف العلة عن معلولها.

و فيه: إنه خلاف ظواهر الأدلة الشرعية و إن نسب إلى المشهور.

و من قائل بالكشف الانقلابي يعني أن الإجازة تقلب الواقع عما كان عليه فيجعله مؤثرا بعد ما لم يكن كذلك.

و فيه: انه خلاف ما اشتهر من أن الشيء لا يتغير عما وقع عليه في الأمور الواقعية.

و من قائل بالكشف الحكمي لا الموضوعي و الكشف الحكمي عبارة أخرى عن النقل الموضوعي مع ترتب الأثر من حين العقد يعني: أن بالإجازة يترتب حكم الملكية من حين حدوث العقد لا أن تكون الإجازة شرطا للملكية الحقيقية حتى يلزم تقدم المعلول على العلة هذه أقوالهم قدس سرّهم.

أقول: أوال: حق القول أن يقال الكشف أما حقيقي أو تنزيلي، و جميع ما ذكر من الأقسام داخل في القسم الثاني، فال وجه لتكثير الأقسام بعد عدم ثمرة معتنى بها في التكثير

و ثانيا: أصل الإشكال الذي أضرمه للفرار عنه إلى التمسك بهذه الوجوه حصل من المغالطة بين الأمور التكوينية و الأمور الاعتبارية و جميع ما أثبتوه في فن المعقول من أحكام العلة و المعلول على فرض صحة بعضها إنما هو في التكوينيات فقط و ال تجري في الاعتباريات التي تقوم بها نظام البشر، و كذا الأحكام الشرعية التي هي أيضا من الاعتباريات الصحيحة العقالئية في جميع المذاهب و الأديان و ال رابط لعالم الاعتبار بعالم التكوين[2]

٣. استحالة المعلول بال علّة

(فانقدح بذلك ايضا انه ال اشكال) و ال ريب (في المواردالتي يجب في الشريعة المقدمة) (الاتيان بالمقدمة قبل زمان الواجب) كالمسير الى الحج لاداء المناسك و) كالغسل في الليل من (شهر رمضان و غيره) من المواردالتي (مما وجب عليه) اي على المكلف (الصوم في الغد اذا يكشف به) اي بوجوب المقدمة (بطريق الإن) و هي استكشاف المعلول عن علته (عن سبق وجوب الواجب) مثل يستكشف عن وجوب الغسل شرعا قبل الفجر وجوب الصوم بعده، (و انما المتأخر وهو زمان اتيانه و) (ال محذور فيه اصال) بل (مما ال بد منه سواء قلنا بوجوب المقدمة ام لم نقل) **و لو فرض العلم بعدم سبقه) اي بعدم سبق وجوب ذي المقدمة (الاستحال اتصاف مقدمته بالوجوب الغيري**) كعدم وجوب المسير الى الحج قبل الاستطاعة **لعدم معقولية المعلول بال علة** (ولو نهض دليل على وجوبها) يعني المقدمة مع ذلك (الم تحالة يكون وجوبها نفسيا) اذا ال واسطة بين الوجوب النفسي و الغيري، فاذا انتفى الثاني تعين الاول ال محالة غاية الامر ان مصلحته (ال تلتزم ان تكون امرا ورائ مصلحة ذي المقدمة، بل يكفي في ايجابها مصلحة ما (و) كانت (تهيئا) لذي المقدمة (ليتهيأ) المكلف (باتيانها) اي المقدمة (و ليستعد الايجاب ذي المقدمة عليه) في زمانه (الم محذور ايضا).[3]

اجزاء

تصدير

ال شك في أن المكلف إذا فعل بما أمر به مولاه على الوجه المطلوب أي أتى بالمطلوب على طبق ما أمر به جامعا لجميع ما هو معتبر فيه من الأجزاء أو الشرائط شرعية أو عقلية فإن هذا الفعل منه يعتبر امتثال لنفس ذلك الأمر سواء كان الأمر اختياريا واقعيا أو اضطراريا أو ظاهريا. و ليس في هذا خالف أو يمكن أن يقع فيه الخالف و ال شك ال خالف في أن هذا الامتثال على تلك الصفة يجزئ و يكتفى به عن امتثال آخر لأن المكلف حسب الفرض قد جاء بما عليه من التكليف على الوجه المطلوب و كفى. و حينئذ يسقط الأمر الموجه إليه لأنه قد حصل بالفعل ما دعا إليه و انتهى أمده و يستحيل أن يبقى بعد حصول غرضه و ما كان قد دعا إليه لانتهاء أمد دعوته بحصول غايته الداعية إليه **إال إذا جوزنا المحال و هو حصول المعلول بال علة**[4]

٤. استحالة تواردالعلتين على معلول واحد

وحدت موضوع علم

آیه الله خوئی

الجهة الأولى: استدلوا على توقف كل علم على موضوع بما برهنوا عليه في الفلسفة العالية من أن الواحد ال يصدر إال عن الواحد، و إال لزم توارد علتين على معلول واحد، و طبقوه على المقام بدعوى: أن الغرض المترتب على كل علم غرض واحد، و يستحيل أن يكون معلوال لمسائله المتبائنة بما هي متبائنة، فال بد و ان يكون بينها جهة جامعة، بها تكون مؤثرة فيه[5].

المتنجز ال يتنجز ثانيه

شیخ باقر ایروانی

و صياغة الشيخ العراقي قابلة للمناقشة إذ هي تبتني على قاعدة ان المنجز ال يتنجز ثانية.

و وجه القاعدة المذكورة: ان **لازم التنجز ثانية اجتماع علتين على معلول واحد**، فالتنجز معلول واحد اجتمعت عليه علتان احداهما العلم اإلجمالي و االخرى هي العلم التفصيلي و نحوه، و **اجتماع علتين على معلول واحد أمر مستحيل**.

هذا و يمكن مناقشة ذلك بان االبيض و ان كان ال يمكن ان يصير ابيض ثانية و الموجود ال يمكن ان يطرأ عليه الوجود ثانية إال ان هذا صحيح في القضايا التكوينية كالبياض و الوجود و ليس بصحيح في القضايا االعتبارية، و **معلوم ان التنجز أمر اعتباري** إذ هو عبارة اخرى عن ثبوت حق الطاعة للمولى، و من البين ان باالمكان ثبوت حق الطاعة للمولى في شيء واحد من ناحيتين و يصير بذلك كيدا و إال فما اذا يقول الشيخ العراقي فيما لو كان عندنا اناء خمري وقعت فيه قطرات بول فهل يقول قدس سره ان التنجز الثابت في هذا تنجز من ناحية الخمر فقط دون البول؟ كال، انه باطل جزما، فان من شرب الخمر المذكور خالف حرمتين و استحق عقابين جزما.[6]

۵. استحاله وجود ممکن بدون علّت

آخوند خراسانی

[الرد على القول بالمقدمة الموصلة]

و من هنا [قد][7] انقدح أن القول بالمقدمة الموصلة يستلزم إنكار وجوب المقدمة في غالب الواجبات و القول بوجوب خصوص العلة التامة في خصوص الواجبات التوليدية.

فإن قلت **ما من واجب إال و له علة تامة ضرورة استحالة وجود الممكن بدونها** فالتخصيص بالواجبات التوليدية بال مخصص.

قلت نعم و إن استحال صدور الممكن بال علة إال أن مبادي اختيار الفعل الاختياري من أجزاء علته و هي ال تكاد تتصف بالوجوب لعدم كونها بالاختيار و إال لتسلسل كما هو واضح لمن تأمل[8]

[1] المقدمات و التنبيهات فی شرح أصول الفقه ؛ ج۳ ؛ ص۲۲۶-۲۲۷

[2] مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج١٦ ص: ٣١٨-٣٢٠

[3] نهاية الوصول الى كفاية الأصول ؛ ص٣٤٦-٣٤٧

[4] أصول الفقه (طبع اسماعيليان) ؛ ج١ ؛ ص٢٤٤

[5] دراسات في علم الأصول، ج١، ص: ٩

[6] الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني ؛ ج٣ ؛ ص٢٨١

[7] (٢) أثبتناها من« ب».

[8] كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص١١٦

بازبینی #1
ایجاد شده 27 فوریه 2025 10:56:36 توسط
به روزرسانی شده 27 فوریه 2025 10:59:59 توسط